

والخصومة في فاحص الوكيل المديون في المديون الوكالة وكبر
الدين فقام الوكيل البيهية على الدين لا تقبل البيهية في البيهية
على الدين لا تقبل الا من خصم وباقر المديون لا يثبت الوكالة
فان كان خصما ان يكون المديون لو اقر الوكالة ففعل الوكيل
انما ثبت الوكالة بالبيهية مخافة ان يحضر الحاكم بينك
الوكالة قبلت بيهية وان كانت البيهية قاعة على الموقوفة
او بالوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالة باقره ههنا
برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح رعيته
وكيل عن فلان بطلب كل حق لجزا ازم وبتفاد وخصومة
فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه في فلان
لا يسمع فان احضر خصما جادا او معا وبرهن عليه ثم
احضر الآخر لا يحتاج الى اعادة بيهية الوكالة عند ذلك الغائب
وان برهن على الوكالة عن انفا بعينه في حق اذ عى عليه
لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة بيهية على وكالة تجلوت
الوكالة بموكل آخر **ازيد الوكيل بالبيع** اذا اقل او احتال
او ابراد او حذر او هب يجوز عند بيعه حنيفة رجوعه ويحكم
ويعض الموكل وعند ابروسف جزمه لا يجوز ان يملك الوكيل
بالبيع الا ان اعده اذا لم يقم في التمر اما اذا انقضت فدا يملك
اجماعا وذكر شهيد الدين في فتاواه واقام يملك الوكيل بالبيع اذا

بها

بها المشقة من اذعان الامارة وكان له ان يملك الوكيل بالبيع
الوكيل وكذا في حاله في بيعه على الاجل بالمشقة من البيهية
التمتع على المشقة من اذعان ابروسف الوكيل بما اذاع على الموكل
انما هو صالح لا يرجع الا بخصم الموكل وان باقره والدين
بما هو صالح لا يرجع الا بخصم الموكل وان باقره والدين
لا يثبت من التمر بل هو صالح لا يرجع الا بخصم الموكل
المشقة من اذعان ابروسف الوكيل بما اذاع على الموكل
المشقة من التمر ويضرب الوكيل التمر عند اذعان ابروسف
وعنده على الايجز افضل الوكيل على الامارة التمر على المشقة
والوكيل يملك يقضه بالدين لا يراه الصفة وهذا الرهن
بالموكل هذا الكفيل بطلب البيع بالبيع في الكفيل
الوكيل يقضه ان لا يخذل كما يخذل آخر لا يخذل
ولا يملك **ازيد الوكيل يقض الدين** اذا اذاع الوكيل
من الغريم والموكل مرضى والا يخذل الوكيل في الموكل
الغريم على الغريم ويطلبه بالدين **الموكل الغنا** ولا يرضى
الوكالة من الدين فان صدق المديون في بيعه على التمر لا يملك
من استزاده بعده وان كذب او سكت لا يبرهان دفوعا لا يثبت
ايضا فان جاء الموكل فاقباله كانه مقرر ثم وان سكت لا يخذل
من الغريم دينه ويرجع الغريم على مدعي الوكالة ان قاما وان

في البيع

في البيع